



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير

القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد

شروط ومساطر الاستفادة من صندوق

التكافل العائلي

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أكتوبر 2017

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان

التقديم العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2018، برئاسة السيد عبد اللطيف أبدوخ الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل الذي تقدم بعرض مفصل أكد من خلاله أن هذا المشروع يأتي في سياق إجراء مضامين البرنامج الحكومي، وتنزيل الإجراءات الاستعجالية المتعلقة بالسياسة المندمجة للحكومة في المجال الاجتماعي، في إطار العناية الخاصة التي توليها لدعم الفئات الهشة والمعوزة خاصة الأطفال والأمهات المهملات، وأفاد أن إحداث صندوق التكافل العائلي جاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك نصره الله أثناء افتتاح السنة القضائية بأكادير في 29 يناير 2003، وخلال افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2003، حيث دعا جلالته إلى إحداث صندوق التكافل العائلي يضمن حقوق الأم المعوزة، ويحمي الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق.

هذا، وأوضح السيد الوزير أن الدولة ممثلة في وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية أبرمت اتفاقية مع صندوق الإيداع والتدبير باعتباره الجهة المعهود إليها تدبير عمليات صندوق التكافل العائلي، وقد تمت المصادقة عليها بموجب القرار المشترك بين وزير العدل والاقتصاد والمالية بتاريخ 22 فبراير 2012، وأشار إلى أن هذا الصندوق ساهم منذ إحدائه في التقليل من حجم معاناة الأسر المغربية المعوزة، انطلاقا من ضمان توفير مبلغ مالي شهري قار، حيث بلغ عدد المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة المتعلقة بالاستفادة من مخصصات هذا الصندوق خلال الفترة الممتدة من شهر يناير 2012 إلى متم شهر دجنبر 2017، ما مجموعه 17.656 مقرا قضائيا، وسجلت سنة 2017 زيادة ملحوظة في عدد المقررات المنفذة، حيث وصلت إلى ما مجموعه 5241 مقرا، أدى خلالها الصندوق ما مبلغه 55.113.905.34 درهم.

وفي نفس السياق، أبرز أن الدولة بذلت من جانبا مجهودا ماليا كبيرا لتوفير المخصصات المالية لتمكين الصندوق من أداء مهمته، وبلغ مجموع المخصصات الممنوحة من طرف الصندوق منذ شهر يناير 2012 إلى متم دجنبر 2017 ما مجموعه 181.398.641.84 درهم. واعتبارا لمقتضيات الفصل 32 من الدستور، وتماشيا مع التطور الذي عرفته المنظومة الحقوقية والقانونية والاجتماعية بالمملكة خلال السنوات الأخيرة، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى الاهتمام بشؤون المرأة والطفل وإيلاء الأسرة المغربية ما يليق بها من رعاية، وتجسيذا لسياسة الحكومة لدعم القطاع الاجتماعي، أوضح أن الوزارة انكبت بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية على إجراء تقييم شامل لعمل صندوق التكافل العائلي، ورصد الثغرات والنواقص، وقد خلص هذا التقييم إلى ضرورة توسيع دائرة المستفيدين

من خدماته، وتبسيط إجراءات ومساطر الاستفادة من مخصصاته المالية، وتعزيز آليات الحكامة في عمله.

وفي هذا الإطار، استعرض السيد الوزير مستجدات مشروع هذا القانون المتمثلة أساساً في توسيع دائرة المستفيدين من خدمات صندوق التكافل العائلي، وحسم النقاش بخصوص وضعية الأم المعوزة المطلقة، وتعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم، وتبسيط إجراءات الاستفادة من مخصصات الصندوق، وتعزيز آلية حماية أموال الصندوق من أي تحايل أو غش، وإسناد مهتمتي تحصيل التسبيقات المأمور باسترجاعها والغرامات المالية المفروضة على المستفيد، واسترجاع المخصصات المالية المؤداة من طرف الصندوق في مواجهة الملزم بأداء النفقة لكتابة ضبط المحكمة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارين في إطار المناقشة العامة على أهمية التعديلات المتضمنة في هذا المشروع قانون، الذي يعزز التضامن الاجتماعي، ويكرس مبدأ الاهتمام بالفئات المعوزة والهشة، من مدخل التحديد الدقيق للفئات المستهدفة، وتيسير ولوجها للخدمات المالية المقدمة من لدن صندوق التكافل العائلي.

وأكدت المداخلات أن هذا الصندوق جاء تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية، التي تضمنها الخطاب الملكي أثناء افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير 2003، وخلال افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2003، حيث دعا نصره الله إلى

إحداث صندوق للتكافل العائلي يضمن حقوق الأم المعوزة ويحمي الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق.

وأشار السيدات والسادة المستشارون إلى إجبارية إدخال هذه التعديلات للمساهمة في التغلب على الثغرات والنواقص التي عرفتھا الممارسة العملية تحقيقا للنجاعة المطلوبة، خاصة مع مطالبة رجال القانون والقضاء بتوسيع استفادة فئات اجتماعية كثيرة، وتيسير مساطر الاستفادة، ومن هذا المنطلق، تم التأكيد أن التعديلات المدخلة على هذا المشروع ترمي في جوهرها إلى إشاعة الاستقرار عن طريق حل الإشكاليات المادية والمسטרية، بغاية تعميم الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، وفق مساطر قانونية محددة وسهلة النفاذ، مما سيسهم في تعزيز قيم التكافل والتآزر والتضامن التي تميز المجتمع المغربي ضمانا لحماية كرامة الأمهات والأطفال.

وارتباطا بذلك، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقترحات والاستفسارات التالية:

- الرفع من التعويضات والتسبيقات الممنوحة للمستفيدين وفق تصور مضبوط لتغطية التكاليف الأسرية، وذلك تماشيا مع الزيادات التي عرفها الحد الأدنى للمعاشات؛
- التعاطي الحازم مع الاختلالات التي تشهدها عملية إعداد الوثائق القانونية بقصد التحايل عند إثبات العوز؛
- تحديد الهيئة المختصة التي تتوجه إليها مباشرة كتابة الضبط داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر المنصوص عليه في المادة 7 من أجل صرف التسبيق.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالتفاعل الإيجابي والمنفتح للسيدات والسادة المستشارين مع مضامين مشروع هذا القانون، وهو ما يعكس التطلع الجماعي إلى تقوية وتثمين آليات التكافل والتضامن المؤسساتية القائمة مجتمعيا ببلادنا.

وأكد أن هذا الصندوق منذ إحداثه ساهم في التقليل من حجم معاناة الأسر المغربية، من خلال ضمان توفير مبلغ مالي شهري قار لفائدة الفئات المستهدفة، وأوضح أن هذا المشروع جاء لتوسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق ليشمل مستحقي النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية، ولتعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم، من خلال التنصيب على حق الأطفال القاصرين الذين ليس لهم نائب شرعي بأن يتقدموا بصفة شخصية لطلب الاستفادة من مخصصات الصندوق بعد إذن رئيس المحكمة، مع تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من مخصصات الصندوق، ومن بينها إمكانية طلب الاستفادة من التسبيقات بالمحكمة التي يوجد في نفوذها موطن أو محل إقامة المستفيد بذل المحكمة التي أصدرت الحكم، وتعزيز آلية حماية أموال الصندوق من أي تحايل، وذلك بإيقاف صرف التسبيقات المالية في حالة وقوع أي تغيير يؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة.

هذا، وأعلن السيد الوزير أن المخصصات المالية المتوفرة في صندوق التكافل العائلي تكفي لتغطية التكاليف المالية التي ستنتج عن إضافة فئات جديدة مستفيدة، ومن جهة أخرى أبرز أن الحكومة تفكر مليا في

تحديد سقف جديد يأخذ بعين الاعتبار مستوى التعويضات المؤداة من طرف مؤسسات أخرى، وعلى رأسها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وأكد السيد الوزير حرص الوزارة على مواكبة عمل صندوق التكافل العائلي، والتدخل كلما اقتضى الأمر ذلك، في أفق العمل على تنزيل هذا القانون بكل ما يلزم من تنسيق وتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية وصندوق الإيداع والتدبير، باعتباره الجهة المكلفة بتدبير عمليات هذا الصندوق.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد ومشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة دون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية
وزارة العدل
الرباط

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم
83/17 بتغيير القانون رقم 41/10 المتعلق بتحديد شروط
ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي أمام لجنة العدل
والتشريع بمجلس المستشارين
يوم 30 يناير 2018

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم .

السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 83/17 بتغيير القانون رقم 41/10 المتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، والذي يأتي في سياق أجراً مضامين البرنامج الحكومي كما صادق عليه البرلمان خلال شهر أبريل الماضي، وكذا تنزيل الإجراءات الاستعجالية في المجال الاجتماعي خلال مائة يوم الأولى، والتي إلتزمت من خلالها الحكومة بتطوير منظومة صندوق التكافل العائلي وإدماج الأمهات المهملات و توسيع دائرة المستفيدين منه .

كما يأتي هذا المشروع أيضا في سياق السياسة المندمجة التي تنهجها الحكومة في المجال الاجتماعي، و العناية الخاصة التي توليها لدعم الفئات الهشة و المعوزة خاصة منهم الأطفال و الأمهات المهملات.

و كما لا يخفى عليكم، فإن إحداث صندوق التكافل العائلي جاء تنفيذا للتعليمات الملكية التي تضمنها خطابي جلالة الملك نصره الله و أيده أثناء افتتاح السنة القضائية بأكادير يوم 29 يناير 2003، وافتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان يوم 10 أكتوبر 2003، حيث دعا جلالته إلى إحداث صندوق للتكافل العائلي يضمن حقوق الأم المعوزة و يحمي الأطفال من التشرذم الناتج عن الطلاق، وهو ما تجسد فعلا بصدور القانون رقم 41/10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 بتاريخ 13 دجنبر 2010، والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في 06 شتنبر 2011، واللذين حددا شروط و مساطر و إجراءات الاستفادة من

مخصصات هذا الصندوق، والمبالغ المالية المستحقة لكل مستفيد و سقف الاستفادة.

و بموازة ذلك تم إبرام اتفاقية بين الدولة ممثلة في وزارة العدل و وزارة الاقتصاد والمالية وبين صندوق الإيداع والتدبير باعتباره الجهة المعهود إليها بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي، وهي الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها بموجب القرار المشترك بين وزير العدل والحريات و وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 22 فبراير 2012.

ومما لا شك فيه، فإن هذا الصندوق قد ساهم منذ إحداثه في التقليل من حجم معاناة الاسر المغربية المعوزة، وذلك من خلال ضمان توفير مبلغ مالي شهري قار لفائدة الفئات المستفيدة من مخصصاته، وهو أمر تدل عليه الأرقام و الاحصائيات المسجلة، حيث بلغ عدد المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والمتعلقة بالاستفادة من مخصصات هذا الصندوق خلال الفترة الممتدة من شهر يناير 2012 إلى متم شهر دجنبر 2017، ما مجموعه 17.656 مقرا قضائيا، وسجلت سنة 2017 زيادة ملحوظة في عدد المقررات القضائية المنفذة، والتي بلغت 5241 مقرا، أدى خلالها الصندوق ما مجموعه خمسة وخمسون مليونا و مائة و ثلاثة عشر ألفا و تسعمائة و خمس درهم و أربعة و ثلاثون سنتيما (34،55.113.905)، وذلك مقابل 4021 مقرا قضائيا تم تنفيذه خلال سنة 2016 من طرف نفس الصندوق.

وموازة مع الإقبال المتزايد على الاستفادة من مخصصات هذا الصندوق من طرف الفئات المعنية بمقتضياته، فقد بذلت الدولة من جانبا مجهودا ماليا كبيرا لتوفير المخصصات المالية لتمكينه من أداء مهمته، حيث بلغ مجموع المخصصات الممنوحة من طرف الصندوق من شهر يناير 2012 إلى

متم شهر دجنبر 2017، ما مجموعه 181.398.641,84 درهما (مائة وواحد وثمانون مليوناً و ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألفاً و ستمائة و واحد و اربعون درهما و اربعة وثمانون سنتيماً).

لكن وعلى الرغم من إسهامات هذا الصندوق في مجال دعم الفئات المعوزة المعنية بمقتضياته ، وتخفيف الضرر الناتج عن إشكالية تأخر تنفيذ الاحكام القضائية المحددة للنفقة أو تعذر تنفيذها لعسر المحكوم عليه أو غيابه او عدم العثور عليه ، فإن مرور أكثر من خمس سنوات على صدور القانون المنظم لهذا الصندوق، جعل الحاجة ماسة للقيام بتقييم شامل لعمله ومستوى أدائه وجودة خدماته، وذلك من أجل تدارك بعض النواقص التي كشفت عنها الممارسة العملية، وسد بعض الثغرات التي تحول دون تحقيق أكبر قدر من النجاعة، سيما وأن أصواتا كثيرة ظلت تنتقد - منذ إحداث هذا الصندوق - إقصاء فئات اجتماعية كثيرة من الاستفادة من مخصصاته و طول الإجراءات الخاصة بالاستفادة منها وتعقد مساطرها في الكثير من الأحيان .

ومن هذا المنطلق و اعتباراً لمقتضيات الفصل 32 من الدستور الذي ينص على سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية و الاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، وتماشياً مع التطور الذي عرفته المنظومة الحقوقية والقانونية والاجتماعية بالمملكة خلال السنوات الأخيرة، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى الاهتمام بشؤون المرأة و الطفل و إبلاء الأسرة المغربية ما يليق بها من رعاية، ولأفرادها ما يلزمها من عناية ، و تجسيدا لسياسة الحكومة لدعم القطاع الاجتماعي، فقد انكبت وزارة العدل على إجراء تقييم شامل لعمل صندوق التكافل العائلي، ورصد الثغرات و النواقص

التي تعتري منظومة هذا الصندوق و التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة ، خلصت على إثرها إلى ضرورة إدخال تعديلات جوهرية على القانون المنظم له و الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2010، و ذلك بتوسيع دائرة المستفيدين من خدماته، و تبسيط إجراءات و مساطر الاستفادة من مخصصاته المالية، فضلا عن تعزيز آليات الحكامة في عمله و حماية أمواله من أي غش أو تحايل أو تدليس.

و بتنسيق تام مع وزارة الاقتصاد و المالية التي تعد شريكا أساسيا في هذا المشروع الاجتماعي المتميز، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي تضمن عددا من التعديلات والمستجدات، تهم بالأساس دائرة المستفيدين و مساطر و إجراءات الاستفادة، و تعزيز آلية الحكامة. و هكذا نص المشروع الجديد على ما يلي :

أولا : توسيع دائرة المستفيدين من خدمات صندوق التكافل العائلي، لتشمل إضافة إلى مستحقي النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية المنصوص عليهم في القانون المطبق حاليا ، كلا من:

✓ مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم.

✓ مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛

✓ مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين؛

✓ الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

مع التذكير أن المتوفر من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي تكفي لتغطية التكاليف المالية التي ستنتج عن إضافة الفئات الجديدة .

ثانيا: حسم النقاش بصفة نهائية بخصوص وضعية الأم المعوزة المطلقة، التي تثير وضعيتها نقاشا عميقا في القانون المطبق حاليا، يتعلق

بمدى أحقيتها بالاستفادة من مخصصات الصندوق أصالة عن نفسها و ليس نيابة عن أبنائها، حيث تم في هذا الإطار تعديل المادتين 02 و 04 بما يخلق الانسجام و التكامل بينهما، و يضع حدا لأي تضارب أو اختلاف في التفسير أو التأويل .

ثالثا: تعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم، من خلال التنصيب على حق الأولاد القاصرين الذين ليس لهم نائب شرعي ، بأن يتقدموا بصفة شخصية بطلب الاستفادة من مخصصات الصندوق بعد إذن رئيس المحكمة .

رابعا: تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من مخصصات الصندوق و ذلك من خلال امرين إثنين، **أولهما:** منح طالب الاستفادة من مخصصات الصندوق خيارا ثالثا بخصوص المحكمة المقدم إليها طلب الاستفادة، فإضافة إلى المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة، و المحكمة الابتدائية المكلفة بالتنفيذ، نص المشروع الجديد على خيار آخر هو حق اللجوء إلى المحكمة التي يوجد في دائرة نفوذها موطن او محل إقامة المستفيد. و ثانيهما التنصيب على إحالة كتابة الضبط تلقائيا لمقرر الاستفادة الصادر عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه خلال أجل 03 أيام من صدوره على صندوق الإيداع والتدبير، وذلك من أجل صرف المخصص المالي دون حاجة إلى تقديم طلب من طرف المستفيد كما هو معمول به في ظل القانون الحالي.

خامسا: تعزيز آلية حماية أموال الصندوق من أي تحايل أو غش، وذلك من خلال إدخال تعديل جوهري على مقتضيات المادة 13 المتعلقة بإيقاف صرف التسبيقات المالية في حال وقوع أي تغيير يؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة.

سادسا: إسناد مهمة تحصيل التسبيقات المأمور باسترجاعها و الغرامات المالية المفروضة على المستفيد، لكتابة الضبط.

سابعا : إسناد مهمة استرجاع المخصصات المالية المؤداة من طرف صندوق التكافل العائلي في مواجهة الملزم بأداء النفقة، إلى كتابة ضبط المحكمة بدلا من الهيئة المكلفة بتدبير عمليات الصندوق التي هي صندوق الإيداع والتدبير.

السيد الرئيس المحترم .

السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

تلکم نظرة موجزة عن مشروع القانون الجديد المتعلق بصندوق التكافل العائلي، والذي نتوخى من ورائه أن يكون محطة جديدة ومهمة في مسلسل الدعم الاجتماعي المقدم للفئات الهشة و المعوزة، وتجسيدا حقيقيا لخيارات بلدنا لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وترسيخ ثقافة التضامن، وأملنا ان يتم إغناء وإثراء هذا المشروع من خلال ملاحظاتكم واقتراحاتكم، مع التأكيد على أن وزارة العدل كانت و ستبقى حريصة على مواكبة عمل هذا الصندوق والتدخل كلما لزم الأمر، سواء من خلال الدوريات أو المناشير أو تنظيم أيام دراسية لشرح المقترضات الجديدة والسهر على حسن و سلامة تطبيقها، كما أنها ستواكب تنزيل هذا القانون بكل ما يلزم من التنسيق والتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية وصندوق الإيداع والتدبير باعتباره الجهة المكلفة بتدبير عمليات هذا صندوق التكافل العائلي، وذلك في إطار اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بتاريخ 22 فبراير 2012.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته .

مشروع القانون كما أُحيل
على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 83.17
بتغيير القانون رقم 41.10
المتعلق بتحديد شروط ومسااطر الاستفادة
من صندوق التكافل العائلي

مشروع قانون رقم 83.17
بتغيير القانون رقم 41.10
المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة
من صندوق التكافل العائلي

« - المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر :
« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي
« أولم تتأت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة
« أو من ينوب عنه.»
«المادة 9. - تقوم كتابة الضبط داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ
« صدور الأمر المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، بتوجيهه مباشرة إلى
« الهيئة المختصة من أجل صرف التسبيق المالي طبقا لما هو محدد في
« هذا الأمر.
«ويؤدى التسبيق المالي المذكور بأي وكالة تابعة للهيئة المختصة
« أو بأية وسيلة من اختيار المستفيد التي يحددها عند تقديم الطلب.»
«المادة 13. - يتعين على كل مستفيد من التسبيقات المالية للصندوق
« إشعار رئيس المحكمة المصدر للأمر أو الهيئة المختصة، بكل تغيير يؤدي
« إلى سقوط حقه في الاستفادة من الصندوق لأي سبب من الأسباب
« ولا سيما في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 10
« أعلاه.
«يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بعد إشعاره من طرف
« المستفيد أو الهيئة المختصة أمرا بإيقاف صرف التسبيقات المالية
« يوجه فورا إلى هذه الهيئة.
«يأمر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، مع الأخذ بعين الاعتبار
« وضعية القاصر المنصوص عليه في البند 5 من المادة 4 أعلاه، كل
« من تسلم تسبيقات مالية غير مستحقة بإرجاعها إلى صندوق المحكمة
« داخل أجل يحدده، وفي حالة ثبوت سوء نية المتسلم يأمر رئيس
« المحكمة أو من ينوب عنه إضافة إلى إرجاع التسبيقات المالية، بغرامة
« تحدد في ضعف مبلغ التسبيقات المالية المذكورة، وذلك بصرف النظر
« عن المتابعات الجنائية.
«تقوم كتابة الضبط بتحويل هذه التسبيقات التي صدر الأمر
« باسترجاعها مع الغرامات المفروضة عند الاقتضاء، ودفعها للمحاسب
« العمومي المكلف، من أجل إدراجها ضمن مداخيل الحساب المرصد
« للأمور خصوصية المسعى «صندوق التكافل العائلي». ويتم إشعار
« الهيئة المختصة بذلك.»

المادة الأولى

تحل عبارتا «التسبيقات المالية» و«التسبيق المالي» الواردة في المواد
1 و 10 و 11 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر
الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.10.191 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) محل
عبارتي «المخصصات المالية» و«المخصص المالي».

المادة 2

تنسخ أحكام المواد 2 و 4 و 9 و 13 و 14 من القانون السالف الذكر
رقم 41.10 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 2. - يستفيد من التسبيقات المالية للصندوق، إذا تأخر
« تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه
« أو غيابه أو عدم العثور عليه :

« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت
« عوز الأم :

« - مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد
« ثبوت عوز الأم ؛

« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم ؛

« - مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين ؛

« - الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.»

«المادة 4. - يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة
« الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ
« أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من
« طرف :

« - الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي
« النفقة ؛

« - الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن
« أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة ؛

« - الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة ؛

« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا :

<p>«المادة 8 - يحصر الرئيس أو من ينوب عنه التسبيق المالي الذي يجب صرفه على ألا يتجاوز التسبيق المالي السقف المحدد بنص تنظيمي.»</p>	<p>«المادة 14 - تسترجع كتابة الضبط، من الملزم بالنفقة، التسبيقات المالية المؤداة، طبقاً للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية، وتقوم بدفعها للمحاسب العمومي المكلف وفق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 13 أعلاه.»</p>
<p>«المادة 12 - يتعين على المستفيدين من التسبيق المالي من تاريخ صدور الأمر بالاستفادة في إطار هذا القانون.»</p>	<p>المادة 3 تغير على النحو التالي أحكام المواد 7 و8 و12 من القانون السالف الذكر رقم 41.10 :</p>
<p>«يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه أمراً بأحقية الاستمرار في الاستفادة من التسبيق المالي هذا القانون.»</p>	<p>«المادة 7 - يبت رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه في طلب الاستفادة من الصندوق بمقتضى أمر، ويمكن في تنفيذ هذا الأمر.»</p>
<p>«يعتبر هذا الأمر نهائياً وغير قابل لأي طعن، وينفذ تبليغ.»</p>	<p>«يعتبر هذا الأمر نهائياً وغير قابل لأي طعن، وينفذ إلى تبليغ.»</p>

الملاحق:

أوراق إثبات الحضور



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي .

تاريخ انعقاد الاجتماع: 30 يناير 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2021- 2015
السنة التشريعية : 2018 - 2017
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 17
الساعة : من 19h30 إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
ال خليفة الأول	السيد عبد اللطيف أيدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
ال خليفة الرابع	السيد جمال الدين العكروود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الخامس	السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
ال خليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

LA COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي .

تاريخ انعقاد الاجتماع: 30 يناير 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكثيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	

